

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي

الهيئات والمؤسسات الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك

البحرين)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى منح كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) الشخصية المعنوية العامة، وإعادة تنظيمها بصورة هيئة علمية مستقلة، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، بما يضمن استدامة الخدمات والتوسع في برامجها لتحقيق متطلبات الاقتصاد الوطني، وتزويد المملكة بالمختصين والفنيين والخبراء وفقاً لمتطلبات سوق العمل بكفاءة وفاعلية.

مادة (٢)

تكون كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) المنشأة بموجب المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨، هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية عامة، وتخضع لإشراف ورقابة الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

مادة (٣)

أ - تتكون الموارد المالية للكلية من:

١ - الاعتمادات التي تخصص للكلية ضمن الميزانية العامة للدولة.

- ٢ - عائد استغلال أموالها الثابتة والمنقولة.
- ٣ - الرسوم الدراسية ورسوم الخدمت التعليمية والبحوث ومقابل الخدمت الاستشارية والدراسات والتدريب.
- ٤ - حصيلة كافة أنشطة الكلية.
- ٥ - المنح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف، التي يقرر مجلس أمناء الكلية قبولها.
- ب - يُرحّل الفائض في موازنة كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) من سنة إلى أخرى.

مادة (٤)

- أ - يكون لكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) هيكل تنظيمي ولائحة تنظم شؤون العاملين فيها من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والباحثين وغيرهم من العاملين في الكلية، من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومميزآتهم، وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماآتهم وغير ذلك من شؤونهم، بما يتناسب وطبيعة الكلية، وبالقدر اللازم لتمكينها من تحقيق أهدافها ومباشرة مهامها. ويصدر بهما قرار من الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال الكلية بناءً على توصية من مجلس أمناءها، وبعد موافقة المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب.
- ب - في حال تحقق لكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) الاكتفاء الذاتي مالياً لتشغيلها دون الحاجة إلى تخصيص أية اعتمادات من الميزانية العامة للدولة، يُصبح الاختصاص لمجلس الأمناء بإصدار وتعديل الهيكل التنظيمي ولائحة شؤون العاملين في الكلية.

مادة (٥)

- يُعمل بالمرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٦)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٨ م